

February 2006



هيئة تدابير الصحة النباتية
الدورة الأولى
روما، 7-3 أبريل/نيسان 2006
تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
البند 1-13 من جدول الأعمال المؤقت

– Handout no. 3

- 1 يتضمن الملحق بهذه الورقة متابعة للورقة عن تبادل المعلومات التي جرى توزيعها خلال الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية وحملت الرقم ICPM 2005/25.
- 2 والغرض من هذه الوثيقة هو متابعة القرارات الصادرة عن الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة بشأن تبادل المعلومات، مع مراعاة بدء سريان النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
- 3 ويرجى من هيئة تدابير الصحة النباتية أن :
- 1 - تدرس وأن توافق، إذا ارتأت ذلك، "دور نقاط الاتصال التابعة لاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" كما يرد في القسم 1-3 من الملحق 1.
 - 2 - تحت الأطراف المتعاقدة على تحديد نقاط الاتصال الرسمية لديها وأن تحرص على إبلاغ الأمانة في الوقت المناسب بأي تغيير قد يطرأ عليها.
 - 3 - توافق على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، بين نقاط الاتصال الرسمية والأمانة فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية.
 - 4 - تدرس توزيع وثائق هيئة تدابير الصحة النباتية وأن تشجع، إذا ارتأت ذلك، الأطراف المتعاقدة على إبلاغ الأمانة بأنه لم يعد من الضروري تقديم نسخ مطبوعة من وثائق الهيئة إذا كانت تلك الأطراف في موقع يسمح لها بذلك.
 - 5 - تدرس ما إذا كان يحد تزويد المراقبين بنسخ مطبوعة من وثائق هيئة تدابير الصحة النباتية.
 - 6 - تحت الأطراف المتعاقدة على استخدام منفذ الصحة النباتية العالمي بقدر أكبر حرصاً على الوفاء بالواجبات القانونية لتبادل المعلومات في التوقيت المناسب.
 - 7 - توصي باسناد أولوية عالية للاستمرار في مسألة تحسين منفذ الصحة النباتية الدولي.
 - 8 - تدرس تبعات الموارد الناجمة عن تمكين الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية على المشاركة في منفذ الصحة النباتية الدولي.
 - 9 - تدرس وأن تقرر، إذا ارتأت ذلك، بشأن مشاركة غير الأطراف في منفذ الصحة النباتية الدولي.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة
أثناء الاجتماعات
وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة في موقع المنظمة على شبكة
الإنترنت www.fao.org

الملحق 1

تبادل المعلومات في مجال الصحة النباتية في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1 - مقدمة

تتضمن هذه الوثيقة معلومات محدثة عن أنشطة تبادل المعلومات في إطار النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات كما تصف العناصر الرئيسية لتبادل المعلومات وتسرد إلى بعض الصعوبات التي استجدى في هذا الصدد. وتعرض الوثيقة السبل الممكنة المقترنة لتحسين تبادل المعلومات وتسهيله بين الأطراف كما نصت عليه الاتفاقية الدولية. وهي تشمل بنوع خاص التوسع في الاستعانة بنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية والعمل من جديد على تعزيز فرص تحسين استخدام منفذ الصحة النباتية الدولي.

2 - أنواع المعلومات المتبادلة في إطار الاتفاقية الدولية

(أ) **المعلومات عن الصحة النباتية (ومعلومات ذات الصلة) التي نصت عليها الاتفاقية:** تحدد الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أنواع بعينها من المعلومات عن الصحة النباتية التي ينبغي تبادلها أو إبلاغها لدعم عملية التنفيذ. ويشمل هذا تبادل/إبلاغ المعلومات بين الأطراف المتعاقدة وبين الأطراف المتعاقدة والأمانة، وأحياناً، بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تنتهي إليها.

(ب) **عمليات الإبلاغ التنظيمية والإدارية العامة:** المقصود بها هي عمليات الإبلاغ المتعلقة باجتماعات هيئة تدابير الصحة النباتية وأجهزتها الفرعية وطريقة عملها، بما في ذلك إجراءات الموافقة على المعايير الدولية (يرجى بنوع خاص مراجعة المواد 10 و 11 و 12 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية وأجهزتها الفرعية واحتضانها).

(ج) **معلومات عن حالة الاتفاقية نفسها:** يشمل هذا حالات الانضمام والموافقة والتعديلات واقتراحات التعديل والمسائل القانونية وسائل الإيداع ذات الصلة (البنود 17 و 21 و 23 و 23 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات).

3 - قنوات وآليات الاتصال لتبادل المعلومات

هناك قناتان اتصال قطريتان رئيسيتان لتبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات:

- نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية والمشار إليها في المادة الثامنة
- نقاط الاتصال الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة كما حدثت في دليل المراسلات في المنظمة.

وكانت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية قد أقرت، في دورتها الثالثة، بمنفذ الصحة النباتية الدولي (<https://www.ippc.int>) باعتباره آلية الاتصال الرئيسية.

3-1 نقاط الاتصال للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تنص المادة 2-8 من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلى :

"تعين كل من الأطراف المتعاقدة جهة اتصال لتبادل المعلومات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية".

يتمّ القسم الأكبر من تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، لا سيما المعلومات المتعلقة بالصحة النباتية، من خلال نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية. ومع دخول التعديلات في الاتفاقية الدولية حيّز النفاذ، سوف يتعمّن على الأطراف المتعاقدة تحديد نقطة الاتصال لديها إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد. وسوف تُبقي الأمانة على منفذ الصحة النباتية العالمي قائمة بجميع نقاط الاتصال المعنية.

ومن صالح الأطراف المتعاقدة أن تعمل على تحديث المعلومات عن طرق الاتصال كلما طرأ تغيير عليها. ويُجدر بالأطراف المتعاقدة حيثما أمكن ذلك تحديث تلك المعلومات على منفذ الصحة النباتية الدولي. وفي حال تختلف عن ذلك، فلن تتأقّل تلك الأطراف المتعاقدة أبداً تبليغات من الأمانة وأوّل غيرها من البلدان أو الشركاء التجاريين.

1-1-3 موقع نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات داخل الأطراف المتعاقدة

نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات عادة ما تكون جزءاً من المنظمة القطريّة لوقاية النباتات لدى الطرف المتعاقد. ويُسْتَحسن أن تكون موقعاً ولا تتخذ صفة شخص واحد إذ أن ذلك قد يفضي إلى الحاجة المستمرة لتحديث المعلومات باستمرار.

2-1-3 دور نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية

يُستعان بنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية فيما يتصل بأى معلومات يجري تبادلها في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة وأحياناً بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.

ويُجدر بنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية أن:

- تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة لدى الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية؛
- تحرص على الوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية وفي التوقيت المناسب؛
- تتولى تنسيق جميع عمليات الإبلاغ الرسمية في مجال الصحة النباتية بين الأطراف المتعاقدة؛
- تعيد توجيه ما يرد من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختص؛
- تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختص؛
- تتبع حالة الاستجابة لطلبات الحصول على معلومات التي وردت إلى نقطة الاتصال المعنية؛

ودور نقطة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هو دور محوري لضمان فعالية عمل الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى نقطة الاتصال تلك الموارد الكافية والسلطة اللازمة للاستجابة لطلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت الصحيح.

وتشترط المادة 2-8 على الأطراف المتعاقدة تحديد نقطة الاتصال لديها، مما يعني أنَّ الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح، وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من نقطة اتصال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويُوافق الطرف المتعاقد، حال تقديم

الترشيح، على أن المرشح يتمتع بالسلطة الازمة لأداء وظائف نقطة الاتصال حسبما حدثت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ولا يجوز للأفراد تعين أنفسهم كنقطة اتصال.

3-1-3 منافع وجود نقاط الاتصال للاتفاقية

إنّ لوجود نقطة اتصال فعالة وكفؤة للاتفاقية الدولية عدد من المنافع بالنسبة للطرف المتعاقد هي:

- نقطة استفسار وحيدة لدى المنظمة القطرية لوقاية النباتات من أجل تحسين كفاءة تبادل المعلومات؛
- اتاحة معلومات قطرية رسمية (مؤكدة) ومدى الوثوق بها؛
- زيادة الشفافية بالنسبة لوفاء بالواجبات القطرية التي نصّت عليها الاتفاقية الدولية؛
- بناء الثقة مع الشركاء التجاريين وغيرهم من الشركاء في إطار الاتفاقية الدولية؛
- الاستجابة بسرعة أكبر للإبلاغات.

2-3 نقاط الاتصال الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة كما حدثت في دليل المراسلات الرسمية في المنظمة

يستعمل بقوّات الاتصال هذه عندما تنص الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو اللائحة الداخلية ذات الصلة على وجوب أن يقدم المدير العام للمنظمة بصورة مباشرة معلومات إلى الأطراف المتعاقدة أو إلى الحكومات الأعضاء في المنظمة في سياق ممارسة وظائف جهة الإيداع بموجب الاتفاقية.

1-2-3 المدير العام للمنظمة بوصفه جهة الإيداع للاتفاقية والوظائف التي نصّت عليها القواعد والإجراءات الأساسية في المنظمة

تشمل عمليات الإبلاغ:

- المسائل المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدة. يحدّر بالبلدان أن تحيل صك الانضمام إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المادة 17)؛
- ينبغي إرسال طلبات تعديل الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المادة 21)؛
- ينبغي إشعار إلى المدير العام لمنظمة عندما يقوم طرف متعاقد بتوسيع مساحة أراضيه التي تسرى عليها الاتفاقية؛
- قيام المدير العام بإحاللة تقرير تعدد لجنة خبراء جرى تشكيلها للنظر في نزاع معين إلى الأطراف المتعاقدة المعنية (المادة 13-3)؛
- أنواع معينة من المعلومات التي يقدمها إلى منظمة الأغذية والزراعة مسؤولون حكوميون لدى الأطراف المتعاقدة (مسؤولون من وزارات الخارجية والممثلون الدائمون لدى المنظمة).

وقد أنشئت هيئة تدابير الصحة النباتية "في إطار منظمة الأغذية والزراعة" وتتضمن إشارات أخرى للمنظمة ولدستور المنظمة ولأئتها العامة.

وفي هذا الإطار، قد يجري في بعض الحالات الإبلاغ عن مسائل تتعلق بالاتفاقية الدولية بين منظمة الأغذية والزراعة والحكومات الأعضاء فيها. وتنشأ هذه الإبلاغات على أساس كل حالة على حدة.

اللائحة الداخلية لجنة تدابير الصحة النباتية

تنصّ اللائحة الداخلية لهيئة تدابير الصحة النباتية على استخدام النظام الرسمي المعتمد في المنظمة لتأدية بعض الوظائف. وترتّد تلك الوظائف في مشروع اللائحة الداخلية (الوثيقة). (CPM2006/5)

منفذ الصحة النباتية الدولي 3.3

وأفادت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة على ما يلي:
إنشاء منفذ دولي للصحة النباتية على الإنترنت لتسهيل تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية
الدولية له قائمة النباتات؛

- تطوير المنفذ بتوجيهات من مجموعة دعم منفذ الصحة النباتية الدولي؛
 - تكون الأطراف المتعاقدة هي المسؤولة عن تحويل المعلومات الخاصة بها في المنفذ واستمراريتها؛
 - يتاح المنفذ إمكانية إضافة البيانات إليه مع الاستفادة قدر الإمكان من الوصلات إلى مواقع المنظمات القطرية والإقليمية لوقاية النباتات على الإنترن特؛
 - أن يتضمن المنفذ العناصر الأساسية التالية:
 - واجبات إعداد التقارير طبقاً للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،
 - معلومات من الأمانة،
 - يمكن إدراج معلومات إضافية ما جانب البلدان من غير أن يكون هذا الزاماً، ولكنه قد يسهل تنفيذ الاتفاقية الدولية، ومن تلك المعلومات مثلاً تقنيات التشخيص والبيانات عن الآفات،
 - وصلات بمصادر أخرى للمعلومات قد تستفيد منها الأطراف المتعاقدة لتنفيذ الاتفاقية الدولية، أي معلومات من مصادر غير رسمية.

لقد أنجزت مرحلة التطوير بالنسبة إلى المعلومات الرسمية وبات بإمكان الأطراف المتعاقدة استخدام المنفذ للوفاء بواجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية، كما وافقت عليها الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. وجرى لهذه الغاية تدريب أكثر من 150 محرر قطري مختص بالمنفذ، وتلقى عدد من البلدان مساعدة فنية لإدارة المعلومات من ضمن مشاريع أوسع نطاقاً.

بإمكان الأطراف المتعاقدة، من خلال نقاط الاتصال لديها، أن تستخدم منفذ الصحة النباتية الدولي كوسيلة للوفاء بواجبات إعداد التقارير التي نصّت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ولنقل المعلومات إلى أمانة الاتفاقية الدولية وإلى أطراف متعاقدة أخرى أو إلى المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات التي تنتهي إليها. كما يجوز أن تنشر البلدان ما لديها من معلومات عن الصحة النباتية وأن تكفل استمراريتها في منفذ الصحة النباتية الدولي أو أن تتيح الوصلات المناسبة إلى نظم المعلومات عن الصحة النباتية لديها. ويجري الإشعار تلقائياً بإضافة أي معلومات إلى المنفذ بواسطة نشرة أخبار أسبوعية.

ويمكن التجوال في المنفذ باللغات الإنكليزية والفرنسية والاسبانية على أن تضاف اللغات الرسمية الأخرى في المنظمة حال توافر الموارد لذلك.

وهناك ثلاثة فئات من المعلومات التي يمكن تبادلها عبر المنفذ من أجل الوفاء بواجبات تبادل المعلومات القطرية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات وذلك طبقاً لتقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. أما الفئات فهي:

التقارير الأساسية

البنود المستديمة التي يجدر بالمنظمات القطرية لوقاية النباتات الإبلاغ عنها:

- وصف المنظمة القطرية ل الوقاية النباتات
- الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية
- قائمة بالأفات الخاضعة للوائح.

التقارير المتصلة بالأحداث

البنود المتصلة بأحداث، ومنها مثلاً حالات انتشار الآفات أو عدم الامتثال:

- التقارير عن الآفات
- عدم الامتثال وإجراءات الطوارئ
- التدابير الطارئة.

ويجب إعداد تقارير عن هذه البنود في أقرب وقت ممكن حال حدوثها. وعلى المنظمات القطرية لوقاية النباتات أن تحرص على أن تطلق هذه الأحداث بشكل فعال عملية إعداد التقارير بواسطة منفذ الصحة النباتية الدولي.

التقارير بناء على الطلب

تشير الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات تحديداً إلى ضرورة إعطاء بعض المعلومات عند الطلب من جانب أي من المنظمات القطرية لوقاية النباتات إلى منظمة قطرية أخرى وتشمل تلك المعلومات:

- الترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات
- المسوغ للاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية
- معلومات عن حالة آفات معينة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للأطراف المتعاقدة أن تقدم من خلال المنفذ الدولي أي معلومات أخرى قد ترغب فيها (التقارير الحرّة). لكن عليها تلافي المزج بين هذه المعلومات وتلك التي يسرى عليها واجب إعداد التقارير.

وستستخدم الأمانة المنفذ الدولي لإعطاء معلومات عن برنامج العمل. وتنشر جميع وثائق هيئة تدابير الصحة النباتية وتقاريرها في منفذ الصحة النباتية الدولي حال اعدادها. وتتضمن المعلومات الإضافية الجدول الزمني للأحداث والبنود الجديدة ومشاريع الوثائق المعروضة على لجنة المعايير وجماعات عمل الخبراء وفرق الخبراء الفنيين.

ومعظم المعلومات في المنفذ متاحة للجمهور العريض. غير أنَّ الوثائق الخاصة ببرنامج العمل (لا سيما المتعلق منها بعملية وضع المعايير) والتي لم توضع بعد الصياغة النهائية لها أو أحيلت إلى المشاورات القطرية تقتصر على الأعضاء في جماعات العمل المختصة التابعة لهيئة تدابير الصحة النباتية دون سواهم.

4 - التطورات في مجال تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1-4 البريد الإلكتروني

إنّ استخدام البريد الإلكتروني يسهل إلى حد كبير تبادل المعلومات بين الأمانة ونقاط الاتصال الرسمية ويساهم في تحقيق وفورات كبيرة في العمالة وفي الأموال. وكان هناك اعتراف بأنّ بعض الأطراف المتعاقدة لا تملك القدرة على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية أو أنها اختارت عدم استخدامها. لكن من المحبذ جدًا أن تتوافق هيئة تدابير الصحة النباتية على أن تستخدم الأطراف المتعاقدة البريد الإلكتروني لتتبادل المعلومات الرسمية إذا أمكنها ذلك وأن تبلغ الأمانة بذلك.

2-4 توزيع الوثائق الإلكترونية

تنشر الوثائق الخاصة بهيئة تدابير الصحة النباتية في منفذ الصحة النباتية الدولي حال اعدادها. ومن شأن توزيعها عبر المنفذ الدولي أن يقلل من التكاليف إلى حد كبير. ويجوز للهيئة أن تشجع الأطراف المتعاقدة القادرة على ذلك على إبلاغ الأمانة بعدم الحاجة إلى الحصول على نسخ مطبوعة من الوثائق. كما للهيئة أن تدرس ما إذا كان يجر تزويد المراقبين بنسخ مطبوعة من وثائقها. وعلاوة على ذلك، وبناء على قرار الدورة السابعة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، ينبغي تشجيع الاستعانة بالوسائل الإلكترونية لتوزيع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية.

3-4 تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي

- إنّ مواصلة تطوير منفذ الصحة النباتية الدولي كفيل بضمان ما يلي:
- كفاءة أكبر من جانب الأطراف المتعاقدة للوفاء بواجباتها القطرية في مجال الصحة النباتية؛
- كفاءة أكبر من جانب الأمانة لتقديم المعلومات؛
- دعم مكونات برنامج العمل الأخرى بما فيها إعداد قائمة بالخبراء لمساندة الجهاز الفرعي لتسوية النزاعات وإيجاد الوصلات إلى مصادر المعلومات غير الرسمية كما اتفق عليه في الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة.

4-4 الأطراف غير المتعاقدة ومنفذ الصحة النباتية الدولي

مع بدء سريان النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، قد ترغب الأطراف في التمييز بين مشاركة الأطراف وغير الأطراف في منفذ الصحة النباتية الدولي. وقد ترغب هيئة تدابير الصحة النباتية أن تراعي في مداولاتها النقاط التالية:

- لا تترتب على غير الأطراف أي واجبات إزامية لتتبادل المعلومات
- لا يتعين على غير الأطراف تحديد نقطة اتصال رسمية لديها
- يتمتع عدد من الأطراف غير المتعاقدة بالمعرفة والتدريب اللازمين لاستخدام المنفذ على أكمل وجه حالما تصبح البلدان التابعة لها طرفاً متعاقداً.

5-4 دليل تبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

تعدّ الأمانة، ضمن حدود الوقت والموارد المتاحة، "دليلاً لتبادل المعلومات في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات" لتيسير فهم أوضح العملية والواجبات المترتبة على الأطراف كافة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات. ويتم ذلك من خلال مجموعة دعم منفذ الصحة النباتية الدولي وسيكون متاحاً في المنفذ بشكل إلكتروني فقط.